

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٥/٩٣  
بانشاء الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/١٩٧٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٣/٧٤ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني .

وعلى قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٨١ بالموافقة على انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية  
الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ .

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/٨١ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة ١ :** تنشأ شركة مساهمة عمانية باسم « الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري »  
تبشر نشاطها طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه وفقا لعقد التأسيس  
والنظام الاساسي اللذين تعدهما الشركة طبقا لهذا المرسوم .

**مادة ٢ :** تحدد أغراض الشركة فيما يلي :

١ - انشاء وتشغيل وادارة وصيانة المرافق العائمة وغير العائمة لاستقبال نفاثات  
الزيت من السفن .

٢ - الحد من تلوث الشواطئ العمانية عن طريق استقبال نفاثات الزيت التي تقوم  
بتصريفها ناقلات البترول أثناء تواجدها باليات الاقليمية أو دخولها للموانئ  
العمانية للشحن أو للتفریغ .

٣ - التأكد من استمرار عمل المرافق المشار إليها بكفاءة ومرنة كافية لتحقيق  
الاهداف المقدمة من أجلها الشركة وذلك في جميع الظروف والاحوال وكذلك  
مكافحة أي تلوث ناتج عن عملياتها .

٤ - التعامل في كل ما يختص بأغراض الشركة من مكافحة التلوث البحري سواء  
داخل السلطنة أو خارجها . ولها في سبيل ذلك استيراد وتخزين المعدات والاجهزة  
والمواد اللازمة وكذلك تأمين الكوادر الفنية لادارة وتشغيل مرافق التلوث  
البحري .

٥ - تلبية طلبات أي من أجهزة الطواريء العمانية الخاصة بمكافحة حالات التلوث  
البحري التي قد تحدث أو يحتمل حدوثها داخل المياه الاقليمية للسلطنة وذلك  
وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن .

٦ - بيع الزيوت المستخلصة مع مراعاة أسس التعامل التجاري الساري في السلطنة  
والسياسة العامة لتسويق المنتجات الوطنية .

٧ - القيام بأية عمليات أخرى مكملة أو مرتبطة بالاغراض الرئيسية للشركة .

**مادة ٣ :** تمنح الشركة امتياز العمل في المياه الإقليمية للسلطنة لمدة عشرين عاماً لتحقيق الأغراض المشار إليها في المادة (٢) من هذا المرسوم . و يخول وزير المواصلات نيابة عن حكومة السلطنة الاتفاق مع الشركة على شروط عقد الامتياز و توقيعه وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

**مادة ٤ :** يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ثلاثة و خمسين ألف ريال عماني تقسم إلى خمسة وثلاثين ألف سهم أسمى قيمة كل منها عشرة ريالات عمانية سدت قيمتها بالكامل على النحو التالي .

١ - حكومة سلطنة عمان و تمثلها وزارة المواصلات بحصة قدرها ١٧٧٥٠ سهماً تعادل - / ١٧٧٥٠ ريال عماني .

٢ - بنك تنمية عمان بحصة قدرها ١٠٠ سهم تعادل ١٠٠٠ ريال عماني .  
٣ - شركة نور بول النرويجية (ص.ب. ١٢٠ - ١٣٦٤ هفالستاد - النرويج ) بحصة قدرها ١٧١٥٠ سهماً تعادل ١٧١٥٠ ريال عماني .

ويحق لحكومة سلطنة عمان بعد مضي سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم زيادة حصتها المنوطة عنها بحيث تصل إلى ٧٠٪ من رأس مال الشركة المكتتب فيه وذلك كحد أعلى على الأتجاوز القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات عمانية . و تتبعه شركة نور بول في الجانب الآخر بالتنازل عن جزء من حصتها المنوطة عنها بحيث تصبح ٣٠٪ أي ما يعادل - / ١٠٥٠٠ ريال عماني في رأس المال المكتتب فيه ، ولا يجوز لهذه الشركة التصرف في هذه الحصة (٣٠٪) أو التنازل عنها للغير .

ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية .  
**مادة ٥ :** يجوز للحكومة التنازل عن كل أو بعض أسهمها في رأس مال الشركة إلى المواطنين العمانيين وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها وزير المواصلات بقرار منه بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

**مادة ٦ :** مدة الشركة عشرون سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري .  
**مادة ٧ :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من أربعة أعضاء على النحو التالي :  
١ - وكيل وزارة المواصلات لشؤون الطرق والموانئ

رئيساً للمجلس ..

٢ - وكيل الشؤون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد .

٣ - ممثل عن وزارة النفط والمعادن .

٤ - ممثل عن شركة نور بول النرويجية .

ويكون لوزير المواصلات ، بقرار منه ، زيادة عدد أعضاء المجلس إلى سبعة ، بمن فيهم الرئيس ، في حالة تنازل الحكومة عن كل أو بعض أسهمها في رأس مال الشركة إلى المواطنين العمانيين .

**مادة ٨ :** يكون انعقاد مجلس إدارة الشركة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م